واقع الحماية القانونية للأثار
دراسة مقارنة بين القانون المدني و قانون الاثار و التراث رقم 55 لسنة 2002

أ. م. أم كثوم صبيح محمد
الجامعة المستنصرية – كلية القانون

م . خمائل عبدالله الطون
الجامعة المستنصرية – كلية القانون

المقدمة

تعتبر الشواهد الاثرية للشعوب بشكل عام وعن تاريخ الامة بشكل خاص وهي جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع فمن خلالها يمكن ان نتبين مدى عراقة الامة واصالتها لأنها عنوان لهويتها القومية وهي تجسد ثراء الامة التاريخي والحضاري ,كما انها صلة الوصل بين الماضي والحاضر فضلا عن اهميتها الثقافية والعلمية والاقتصادية ,ومما لا شك فيه ان بلدنا العراق يزخر بموروث اثري ينتشر على كافة إقليمه من الشمال الى الجنوب مما يدل على حضارات وثقافات متنوعة عبر السنين.

وقد ازداد الكلام في الأونة الاخيرة حول اثار العراق بسبب ما تعرض له رموز العراق الاثرية من دمار نتيجة الهجمات الارهابية وما نجم عنها من هشاشة في الوضع الامني في بعض المناطق مما شجع بعض ضعاف النفوس على سرقة وتهريب اثار العراق الى الخارج الامر الذي اقتضى ضرورة البحث لبيان كيفية استرجاع الاثار ومواجهة عملية تفريغ البلاد من اثاره المهمة وضرورة استرجاع هذا التراث المهم , الا ان اهم التهديدات التي تواجه كنوزنا الاثرية محلي المنشأ كالتنقيب غير القانوني وغياب القوانين الوطنية التي تحمي الاثار بشكل فعال ناهيك عن ضعف الاهتمام الشعبي المتمثل بالزحف العمراني حيث ادى قلة الوعي والحس الاثري لدى اغلبية الناس الى الكثير من حالات التلف والضياع لأثار مهمة فلم يدرك هؤلاء الافراد مدى اعتبار هذه الاثار برهان على هويتنا ودليل عراقتنا فضلا عما يمثله كتاريخ للبلد وتراث للأجداد ,فقام البعض ببيع هذه الاثار بأبخس الاثمان او قاموا بعمليات تخريب وتهديم من اجل غرض زائل كتزين منازلهم بتلك القطع الاثرية او بيعها ببضع الدولارات ،اضافة الى حالات اكتشاف البقايا الاثرية نتيجة القيام بعمليات الحفر والتنقيب لأنشاء مشاريع تجارية وعدم القيام بتبليغ السلطات المعنية بهذا الاكتشاف خشية ايقاف العمل بهذه المشاريع ,فكل هذه الصور السابقة يمكن ان يسأل القائم بها وفق القانون الخاص نتيجة ترتيب المسؤولية المدنية عليه يمكن ان نتلمس قيام المسؤولية القانونية في شقها المدني من خلال القواعد العامة التي اوردها القانون المدني العراقي وغالبا ما يمكن ترتيبها على اساس عدها مسؤولية تقصيرية بالنتيجة تكون الاثار المترتبة على قيام المسؤولية محددة بجزاءات مخصصة تتمثل بالاسترداد والتعويض فضلا عن المسؤولية العقدية المترتبة على مخالفة شروط التعاقد .

يبحث جانبا مهما غفل عنه البحثين في حماية الاثار فرغم قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالأثار فأننا غالبا ما نرى تلك الدراسات القانونية تتناول الجانب الجنائي دون المدنية ومن المعلوم ان اجراءات المسائلة المدنية تكون اسهل من الجنائية واسرع في توفير الحماية الامر الذي يستوجب منا طرق ابواب هذا الموضوع لأهميته من الناحية العلمية والواقعة اذ يهدف البحث الى ايجاد حماية مدنية من خلال تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها ، اما اشكالية البحث فتكمن بما يفترض وجوده وما هو واقع اصلا وذلك من خلال التساؤل حوال اسباب ما تتعرض له اثارنا من تدمير فهل المشكلة قانونية ام عملية ؟ أي هل يوجد قصور في نصوص القانون بحد ذاته ام ان سبب المشكلة يكمن في تطبيق القانون ؟

ولغرض الاجابة على التساؤلات المطروحة اثرنا تقسيم البحث الى ثلاث مباحث نتناول في الاول تعريف الاثار وانواعها ملكيتها والمبحث الثاني نتناول صور الاعتداء على الاثار اما المبحث الثالث تم تخصيصه لبيان وسائل الحماية المدنية للأثار من خلال بيان الاساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية والجزاء المترتب على من تثبت عليه ،وعلى النحو التالي :

المطلب الاول

تعريف الاثار

يشير مصطلح الاثار الى كل ما يعود الى العصور والعهود القديمة التي تعاقبت على منطقة معينة من الارض ومن هنا فأن الاثار تنتشر في مختلف بقاع المعمورة وغير انها تتفاوت في كمياتها من منطقة الى اخرى تبعا لتفاوت حجم وعدد الحضارات التي تعاقبت على بقاع الارض المختلفة ,والدولة التي تتوافر فيها كميات كبيرة من المعالم الاثرية تعتبر دولة حضارية ذات تاريخ عريق مما يدل على انه الدولة لطالما كانت محط انظار العالم والامم الغابرة نظرا لما تحتويه من كنوز وموارد طبيعية لا تقدر يثمن او بسبب موقعها الاستراتيجي في بقعة حساسة من الارض او ربما بسبب قربها من منطقة اخرى اكثر اهمية حيث تكون هذه المنطقة بمثابة بوابة الدخول لتلك المناطق( ) .

واليوم نجد العديد من التحف الفنية الرائعة والتي لا تزال تزين الكنائس والمراقد الدنية والاماكن الاسلامية الامر الذي يجعلها تمثل رمزا مهما من رموز الدولة والتي تعبر عن مدى عرق حضارة الدولة وخصوصا الدول العربية ،حيث نجد ان اغلبية الجرائم التي وقعت على الاثار قد وقعت في عصور الضعف السياسي والاستبداد الديني وخير مثال على ذلك ما تعرضت له اثار العراق من سرقة ونهب وسلب في عضون الاعتداءات التي تعرض لها العراق في الفترة الاخيرة من دول التحالف الاجنبي وسوف تناول هذا الموضوع بالتفصيل في خضم البحث, وقبل كل شيء لابد من بيان المقصود بالأثار.

تعرف الاثار في اللغة بانها جمع كلمة اثر وهو ما يخلفه السابقون والاثر من ليس بخالف ان للأثار من اهمية من نواحي شتى فالأثار تمليك ولا يشك اهمية من الناحية العلمية اذ انها تكشف فصولا من المعرفة الانسانية عبر العصور وكيف حصل التدرج في عملية التحضر حتى الوقت المعاصر , كما ان للأثار اهميتها من الناحية التاريخية كونها الشاهد الحي الذي يزيح الستار عن صفحات مبهمة من تاريخ الانسان القديم كانت تمثل محط تساؤل وحيرة عند خلفه كما انها نبئنا كيف مضت سنة الاولين ( ) .

كما ان الاثار تمثل رمز الوطنية والقومية يشمخ بها اصحابها باعتبارهم كانوا اصحاب حضارات تمتد جذورها في عمق التاريخ قدما ,وكذلك بالإضافة الى ما تقدم فأن اهمية الاثار لا تقتصر على ما تم بيانه بل انه تمد الى ابعد من ذلك اذ انها تستقطب الاهتمام في مجال العلاقات الوطنية و الدولية والثقافية الامر الذي جعل من الاثار والممتلكات الثقافية محلا للدراسة بالنسبة الى الحماية اليي لابد ان تتمتع بها ومن تلك الويلات والمخاطر السرقة والنهب والسلب وخير مثال على ذلك ما تعرض له العراق من كارثة كبرى بسبب احتلاله من قبل قوات التحالف وما رافق ذلك من عمليات عسكرية لا تقل خطورة عن الاحتلال نفسه ومن ابرزها سرقة المتحف العراقي ونبش المواقع الاثرية وسرقة ونهب وتدمير وتخريب

وحرق المؤسسات والمنشآت الحضارية والثقافية والفنية , الامر الذي بدا من الضرورة تفعل الحماية المدنية للأثار من كل هذه الاعتداءات وتفعيل الجزاء الذي يجب ان يقع على مرتكب مثل هذه الجرائم .

وقبل الخوض في بيان هذا الموضوع الحيوي والمهم لابد اولا من تعريف الاثار وبيان انواعها وتميزها عما يشبها وكذلك بيان ملكية هذه الاثار وعى النحو التالي :

المطلب الاول

تعرف الاثار

يهتم علم الاثار بدراسة المعالم والبقايا الاثرية التي خلفتها الحضارات والامم البائدة في مناطق العالم وهو اليوم يلعب دورا كبيرا ومهما على كافي المستويات وهذه الاهمية الكبيرة مستمدة من اهميته مادته التي يبحث فيها هذا العلم ,وكذلك لعلم الاثار القدرة على دراسة المعالم الاثرية التي تعود الى فترات الانسان الاولى باستخدام تقنيات متعددة التي تكون لها القدرة على دراسة حياة الانسان الشعوب ( ).

ويلاحظ انها تقترن بالهوية الحضارية للشعوب العالم ويلاحظ ان الاثار قد حضت باهتمام بالغ وكبير اذ كانت حمايتها من اولويات المدونات التشريعية الاممية والمحلية بالإضافة الى المؤتمرات والمعاهدات الدولية والاتفاقات التي تنص على اعتبار ان المواقع الاثرية والتراث من الممتلكات الثقافية وارث حضاري وانساني لا يجوز المساس به باي طريقة عانت , عيه لابد من معرفة المقصود بالأثار اذ تعرف الاثار في اللغة (بانها جمع كلمة اثر وهو ما خلفته السابقون , والاثر من الاشياء القديمة المأثورة والمأثور هو ما ورث الخلف من السلف اذ يعني كذلك العلامة)

الاشياء القديمة المأثورة هو ما ورث، اما في الفقه فأن مصطلح الاثر يطلق على كل ما خلفة الانسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي.

وفي الحقيقة ان من الصعوبة تحديد مفهوم الاثار فالمادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1945 تقدم تعريفا عاما لمفهوم الاثار اذ جاء في الصنف الاول من اصنافها الثلاث ,جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها اهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية و التاريخية والدينية ومنها مجموعة من المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة الفنية التاريخية والاثرية وكذلك المجموعة العلمية والمواد الارشيفية او نسخ الممتلكات السابقة الذكر .

اما في الديباجة والمادة الاولى من اتفاقية (رويرش) الذي تبنته الدول الامريكية بتوقيعها اتفاق واشنطن في 15 من نيسان لعام 1935 فأنها تشير الى التشكيلات المنية والاثارية والتاريخية وتدخلها في عداد الممتلكات الثقافية ( ) .

ولقد جاءت التشريعات الوطنية المعنية بحماية الاثار لتضع تعريفا لأثارها اذ يعرف الاثر (انه كل عقار او منقول انتجته الحضارات المختلفة او احدثته الفنون والعلوم والآداب والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة والتي تكون له اهمية او قيمة اثرية او تاريخية ويعد مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة او لها صلة تاريخية بها وكذلك فأن السلالات البشرية المعاصر لها ،وهذا التعريف ما اوردته المادة (1) من قانون حماية الاثار المصري رقم 117 لعام 1983 .

ولقد عرف القانون حماية الاثار البحريني رقم 11 لعام 1995الاثار بأنها (أي شي خلقته الحضارات او تركته الاجيال السابقة مما يكشف او يعثر عليه سواء كان عقارا او منقولا يتصل بالفنون او العلوم او الآداب او الاخلاق او العقائد او

الحياة اليومية او الاحداث العامة او غبرها مما يرجع تاريخا الى عصور القديمة وتكون اهمية و قيمة فنية او تاريخية ويعد من الاثار الوثائق و المخطوطات البشرية و الحيوانية وغيره من الكائنات المعاصرة لها .

اما بالنسبة الى القانون العراقي فلقد عرف قانون الاثار العراقي رقم 55 لعام 2002 الحالي الاثار بأنها(الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (200) سنة وكذلك الهياكل البشرية و الحيوانية ا النباتية) .

ومن الملاحظ ان كلمة الاثار هي كلمة اغريقية في الاصل و التي تعني معرفة القديم او علم الوثائق القديمة ( ).

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان التشريعات الاثارية قد اتجهت عدة اتجاهات في تصنيفها للأثار اذ يذهب البعض الى تصنيف الاثار بحسب طبيعتها او اهميتها الى اثر ذات طبيعة وطنية واثار ذات طبيعة عالمية وهو القانون المنغولي ، في حين اتجهت بعض التشريعات ومنها القانون السوري الى تقسيم الاثار الى قسمين اثار ثابتة وهي التي تكون متصلة بالأرض و اثار غير ثابتة التي تتكون من المنقولات والتي تمتاز بطبيعتها المنفصلة عن الارض وهذا ما اخذ بيه القانون العراقي والذي قسم الاثار الى اثار ثابتة واخرى منفصلة غير انه لم يتوسع بذكر الامثلة( ) .

والمهم مما تقدم يمكن ان نستنتج ان بعض التشريعات تضع اجزاء وقواعد خاصة تحكم كل صنف من هذه الاصناف في حين ان البعض الاخر منها على الرغم من قيامها بتصنيف الاثار الا ان الاجراءات تكون موحدة لكل الاصناف التي يضعها القانون , كما يلاحظ ان بعض التشريعات الاثارية تدمج بين التعريف و التصنيف مثل المشرع السوداني ( ) .

المطلب الثاني

انواع الاثار العراقية

ان الحفاظ على التراث الحضاري يعني الحفاظ على الهوية الحضارية للمجتمع المتمثل بوجود مجموعة كبيرة من المواد التراثية ذات موصفات متنوعة من حيث الشكل النوع والمادة المصنوعة وكذلك اسلوب تنفيذها ، وان هذه المواد التراثية تم تقسيمها حسب قانون الاثار العراقي رقم 55 لعام 2002 الى نوعين النوع الاول هي اثار غير منقولة والتي تكون على شكل مباني مشيدة او مدن اثرية والنوع الثاني التي تكون منقولة والتي يمكن نقلها اذ يمكن نقلها من مكان الى اخر وتكون منفصلة عن الارض او يسهل فصلها ، كما يلاحظ ان ممكن للأثار ان تتشابه مع نوع اخر من الاموال التي تشبه كثير الاثار ولكن تختلف عنها في كثير من التفاصيل وهذا ما سوف تناول بحثه وفق الاتي .

انواع الاثار :

1 . النوع الاول : الاثار الغير منقولة وهي التي تكون متصلة بالأرض وقد يبلغ عدد المواقع الاثرية في العراق اكثر من 12 الف موقع وهي تضم اثار تعود الى حقب زمنية مختلفة ومن الملاحظ ان هذه المواقع الاثرية لا تجد الحماية الكافية الامر الذي يجعل العديد من هذه الاماكن عرضة الى السرقة و التدمير و ابرز هذه المواقع الاثرية هي :

مدينة اور : وهي من اهم المواقع الاثرية في المدن السومرية القديمة والتي تقع على مسافة من محافظة الناصرية والتي كانت عاصمة السومريين ولقد ارتبط اسم هذه المدينة بالنبي ابراهيم عليه السلام والذي ولد فيها ( ).

نمرود : وتقع نمرود جنوب محافظة الموصل وهو الاسم الحالي للمدينة اشور القديمة وهي كانت العاصمة الثانية للأشوريين وهي اشتهرت في زمن الملك الاشوري شلمنصر الاول في القرن الثالث عشر قبل الميلاد واشتهرت هذه المدينة الذهب و الاحجار الكريمة .

نيبور : وهي المدينة القديمة في بلاد النهرين وهي تقع على بعد 170 كلم جنوب مدينة بغداد وهي كانت العاصمة الدينية للسومريين و البابليين ولقد بدأ التنقيب هي هذه المدينة عام 1888 حيث انظمت جامعة بنسلفانيا الامريكية في عملية التنقيب ( ).

بابل : تقع مدينة بابل على مسافة 90 كلم من بغداد وهي تعني في اللغة الاكادية باب الاله وكشفت اثارها في الفترة بين عام 1899_1917 ومن اشهر ملوكها نبوخذ نصر الثاني وحمورابي وتضم بابل العديد من الاثار واشهرها شارع الموكب واطلال الحدائق المعلقة وبوابة عشتار .

أوروك : تقع على بعد 250 كلم من مدينة بغداد ويطلق عليها في العراق وركة وهي من اهم المدن السومرية التي بنيت في القرن الخامس قبل الميلاد وكانت مركزا دينيا كبيرا .

النوع الثاني : الاثار المنقولة والتي تكون مفصولة عن الارض او يسهل فصلها وعي على عدة انواع وعلى النحو الاتي

1-تمثال اكد من البرونز ولقد اكتشف هذا التمثال صدفه اثناء تبليط الطريق الواصل بين مدينة دهوك وزاخو في تل اثري يقع على في الجانب الايسر من الطريق باسم باسطي .

2-القيثارة الذهبية من مدينة اور وهي الة موسيقية ذات احد عشر وترا وجدت في المقبرة الملكية في مدينة اور وتتلف من صندوق خشبي مطعم بذهب ذو عينان مطعمتان بالصدف و اللازورد .

3-وجه فتاة سومرية من الوركاء ويعتبر هذا الوجه من اروع المنحوتات السومرية الرخامية وهي تمثل الجزء الامامي من الراس بالحجم الطبيعي وهي من اقدم النماذج المعروفة بالنحت بالأسلوب الطبيعي ورجحوا ان الخلفية المسطحة للراس كانت تعلق على الجدار والاخدود المحفور من منتصف الراس ربما يستخدم لتبين زينة الشعر والتشكيل الذي يظهر اعلى الجبهة يحدد ملامح التسريحة التي تتمثل بخصلتين تسدلان على طرف الجبهة .

4-المسكوكات وتعد صناعة المسكوكات جانبا متقدما من أوجه الحضارة الانسانية فهي بالإضافة الى ما تكشفه من قابليات تقنية وفنية تمثل صناعتها اوجه ادارية وتنظيمية تتمثل في الاشراف عليها وضبط اوزانها فانها تعد من وثائق تاريخية مهمة ولقد زودتنا التنقيبات الاثرية في المدن العربية والاسلامية بنماذج طيبة من المسكوكات الذهبية والفضية والنحاسية تعود الى فترات زمنية مختلفة .

وغيرها من الاثار القديمة التي تعود الى فترات زمنية مختلفة والتي تمثل حضارة العراق القديمة والتي لاتزال لحد وقتنا الحاضر من اهم الشواهد التاريخية على مدى عظمة حضارة العراق ولكن نتيجة لما تعرض له العراق من ويلات وحروب وكوارث وكانت اخرها ما تعرض له من الاحتلال من قوات التحالف ومما رفق هذه الحروب من نبش المواقع الاثرية وسرقة ونهب وتدمير المؤسسات و المشات الحضارية وكانت الهدف منها في الاساس تخريب حضارة العراق ومما رافق ذلك من قلة الحماية التي يمكن تتوفر للمثل هذه الصروح الحضارية مما دفعنا الى البحث في تحديد نوع الاعتداء الذي يمكن ان يقع على الاثار ومن ثم توفير الحماية القانونية الآثار.

المبحث الثاني

انواع الاعتداء الذي ممكن ان يقع على الاثار

تعتبر الاثار هي تاريخ البلد وماضيه وحاضره وان اي اعتداء يقع على الاثار هو الهدف منه تدمير ارث البلد التاريخي والحضاري وهذا ما تعرض له العراق وخصوصا فترة الاعتداء الامريكي اذ ان العراق هو بلد الحضارات

السومرية والبابلية والاشورية ومن اهم انجازات تلك الحضارات اكتشاف الكتابة وهي كذلك كانت اول الحضارات في اكتشاف الكثير من انجازات البلد وهي تعتبر اقدم الحضارات في العالم واقدم المدن التاريخية ويقع في العراق اهم المواقع التاريخية والاثرية وهي تمتلك من الكنوز ما لا يحصى ولا يعد الامر الذي جعل من العراق مطمع الكثير ، وقد اثار تدمير التراث الحضاري العراقي موجة من ردود الافعال المستاءة والتي لم يسبق لها مثيل في ارجاء العالم حيث تناولت كثير من المواضيع تدمير اثار العراق وكفية مواجه هذه الازمة التي تعرض لها العراق وضرورة توفير الحماية القانونية للأثار وكذلك صدرت العديد من المطالبات بضرورة اعادة بناء ما تعرضت له الاثار من تدمير واذ تم عقد المثير من الندوات والمؤتمرات من قبل الكثير من المؤسسات المعنية للمناقشة هذا الموضوع المهم والحيوي وكان الهدف منها ايجاد السبل للحماية الارث العراقي من التمير وانقاذ هذا التراث وكذلك تقيم حجم الدمار التذي تعرضت له الاثار وكان هذا عن طريق ارسال بعثات للعراق لتقصي الحقائق وتقديم الدعم المباشر للمشاركة في عملية ترميم التراث ، ويجب ملاحظة ان كل ما حصل في العراق هو كان يهدف الى تدمير الحضاري للعراق اذ يلاحظ ان الموضوع لا ينحصر على سرقة تحفة فنية تسلب من العراق بل الامر يمتد الى انعد من ذلك اذ ان ما تعرض له العراق كان يضر بمصالح المنطقة اجمع مما يجعل لابد من معرفة نوع الاعتداء الذي ممكن ان تتعرض له الاثار وعلى النحو الاتي .

اولا: نهب اثار العراق

وهذا سوف نتناول ابرز التجاوزات التي تعرض له الاثار والتراث الحضاري في العراق من تجاوزات وسرقات اذ ان تاريخ هذه التجاوزات ليس حديثة العهد بل تعود الى تاريخ العهد العباسي اي بعد سقوط الدولة الاسلامية اذ سيطرت النزعة العدواني البربرية على مراكز العلم والثقافة والتقدم في بلدنا وظل شعبنا يعاني من الظلم والفقر و الجهل والطغيان والعبث بقدرات العراق الثقافية من فبل الدول الاستعمارية والطامعة بخيرات البلد( ) .

اذ نجد العراق خلال سيطرة العثمانية تم الاستيلاء على الالاف من الرقم الطينية المدونة بالخط المسماري وباللغات السومرية و الاكدية حيث قامت برسالها الى متحف اسطنبول المشيد حديثا في حينه حيث شملت القطع الاثرية المهمة والتي زينت متحف اسطنبول ولا تزال حتى وقتنا الحاضر وبعد سقوط الدولة العثمانية بداءت مرحلة جديدة هي مرحلة سيطرة الانكليز للعراق عام 1917 , ونجد ان هذا الاحتلال لم يختلف عن سابقه من النهب والسلب للثورات العراق واثارة المهمة و تمزيق الحضاري للإرث التاريخي ونبش القصور الملكية الاشورية وسرقة مدينة نمرود الاثرية ونقلها الى بريطانيا وعرضها في المتحف البريطاني .

ويجب الملاحظة ان افعال الانكليز لم تتوقف عن حد سرقة الاثار والتدمير و النهب بل امتدت الى ابعد من ذلك عملوا من خلال القوانين التي كان لهم دور في تشريعها في سرقة ما تبقى من الاثار وذلك من خلال قانون الاثار الصادر عام 1929 والذي تلاه قانون 59 لسنة 1939 قبل تعديله و الذي اجاز اخذ نصف الاثار الاصلية المستخرجة من عمليات التنقيب ( ).

ولم ينتهي مسلسل السرقات و النهب والسلب الذي تتعرض له اثار العراق حتى ابان الحرب العراقية الايرانية عام 1980 اذ استمرت اعمال الاضرار بالأثار العراف ونهب ثرواته.

وبعد حرب الخليج الثانية سات الاحوال كثير اذ تعرضت المواقع الاثرية الى تدمير شامل ومنها جامع المرجان الذي يقع في بغداد ولقد تأسس هذا الجامع عام 1357 وكذلك جامع الكواز و الذي يقع في البصرة والذي تأسس عام 1514 وكذلك اكثر من 15 كنيسة ومنها كنيسة القديس توماس والتي يعود تاريخ انشأها الى اكثر من 900 عام وغيرها الكثير من الاثار المهمة والتي تعرضت الى القصف من قبل الاحتلال الامريكي( ) .

ولابد من الاشارة الى عدد لا يعد ولا يحصى من القطع الاثرية النادرة قد تم سرقتها من المتاحف العراقي اذ تعرض المتحف العراقي ومبنى الهيئة العامة للأثار والتراث في بغداد الى اعمال نهب وسلب دامت ثلاث ايام عقب سقوط النظام في 2003/ 4/9 الذي عقبه انفلات امني وغياب السلطة و القانون ،ولقد سرقت من المتحف العراقي ومخازنه الالاف من القطع الاثرية التي كانت موجودة في المخازن ( ).

وكذلك تعرضت المواقع والتلول الاثرية في كل انحاء العراق الى اعمال النبش و الحفر غير المشروعة ولقد تناولت وسائل الاعلام العالمية موضوع سرقة المتحف العراقي والذي صار فضيحة دولية كبيرة وفاجعة للعراقيين اجمع ولقد تولى مكتب التحقيق الفدرالي (fbi) امر التحقيق في سرقة ونهب المتحف العراقي ونشر نتائج هذا التحقيق عبر وسائل الانترنت ( ).

ثانيا : سرقة المخطوطات والمكتبات

المخطوطات لا تقل اهمية عن الاثار فهي ثروة وطنية الحفاظ عليها واجب وطني مقدس ودار المخطوطات كانت جزء لا يتجزأ من مكتبة المتحف العراقي ولكن نفصلت عنه مؤخرا واصبحت مديرية عامة لها نظامها وسياستها الخاصة بها من اجل الحفاظ على محتوياتها وتقديم افضل الخدمات لروادها.

وتعرضت كذلك المخطوطات الى عمليات سرقة ونهب ولكن نلاحظ ان متسبوا هذه الدار جندوا انفسهم لغرض الحفاظ على هذا الارث الوطني واستطاعوا ان يجمعوا المخطوطات وحفضها في صناديق من الخشب ونقلها الى مكان امن في ملجاء يقع غرب بغداد حيث لا يعلم وجودها الا نفر قليل ولقد حاول الكثيرون من ضعاف النفوس الى معرفة مكان الحفظ وسرقتها ولكن محاولاتهم باءت بالفشل وبسبب وقفة الناس الطيبين الحريصين على مصلحة البلد اذ منعوا السراق من سرقة تلك المخطوطات ( ).

وتعرضت مكتبة دار الحكمة من المؤسسات الثقافية الى السلب والنهب والحرق والتدمير اذ سرقت الاف من الكتب المطبوعة والمهيأة الى التوزيع بشتى انواع المعرفة واحرقت معظمها وتم عرض المسروق منها في الاسواق القديمة وبيعت بأبخس الأثمان .وان عمليات السلب والنهب وحرق المكتبات العامة والخاصة كان له الاثر الكبير والمؤثر على الثقافة وضياع الاعداد الكبيرة من امهات الكتب في عدة لغات ( ).

ولكن بالرغم مما تعرضت له اثار العراق من عمليات سلب ونهب وتدمير وحرق الا ان كانت هناك الكثير من المواقف المشرفة والتي كان همهما في الاول والاخير الحفاظ على موروث العراق الحضاري اذ كانت هناك المثير من ردود الافعال من المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية وفتاوى رجال الدين ووكالات الانباء الصدى الواسع بين اوساط المجتمع الدولي , ومن فتاوى رجال الدين في العراف بعد احداث السقوط الى تحريم نهب الاثار او سرقتها او حرقها ويجب على كل من اخذ اي من هاذي الاثار اعادتها باعتبارها تاريخ العراق وارثه الحضاري( ).

اما بالنسبة الى المنظمات العالمية فلم تكن اقل شأنا من الفتاوى رجال الدين ومنها منظمة اليونسكو التي هي الاخر وفقت موفقا مهما من عملية سرقة ارث العراق مطالبة بالحفاظ على التراث العراقي اذ اكدت المنظمة من خلال مديرها في كلمة اللقاها في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر خبراء التراث العراقي الذي عقد في مقر المنظمة في باريس في تاريخ 2003/4/17 على جملة من التدابير العاجلة والهدف منها الحفاظ على الارث الحضاري و التاريخي للعراق اذ بين انه من الضروري تحريم تصدير اي من التحف التي تم سرقتها من المتحف العراقي وكذلك ضرورة تحريم التجارة لقطع من التراث العراقي وكذلك يجب اعادة جميع ما قد سرق من العراق ومع تشكيل للجان لتقصي الحقائق تكون تحت الرعاية المباشرة لمنظمة اليونسكو( ) .

والى جانب ذلك قد زار المتحف العراقي العديد من السياسيين وعلماء الاثار سواء من امريكا او انكلترا والنمسا والمانيا وفرنسا واستراليا وغيرهم للوقوف الى جانب العراقيين في محنتهم واعادة تأهيل ما دمر ومحاولة استرجاع الاثار المسروقة وتطوير الكادر الآثاري الوظيفي في المتحف العراقي مع الهيئة العامة للأثار والتراث ،حيث زار المتحف العراقي في نهاية شهر نيسان الحاكم العسكري الاول لقوات الائتلاف (جي كارتر) وكذلك يعد الآثاري (دانيال بوتس) رئيس معهد الاثار في سدني اول شخصية اثارية تزور المتحف العراقي بعد سقوط النظام للاطلاع على احوال المتحف وتقديم المساعدة .

ولاتزال الجهود مستمرة حتى وقتنا الحاضر من اجل اعادة جميع ما قد تم سرقته من العراق من اثار وتحف ومخطوطات التي تمثل تاريخ العراق وماضيه وحاضر والارث الذي لابد من المحافظة عليه بكل الطرق ومنها تشريع القوانين للحفاظ على الارث العراقي وعلى هذا الاساس تم تشريع قانون حماية الاثار رقم 55 لسنة 2002 .

المبحث الثالث

وسائل الحماية المدنية للأثار

الاثار هي الاشياء المادية الملموسة التي تعبر عن تاريخ الامة وتكون مملوكة للدولة بشكل عام الا انه لا يوجد ما يمنع من ان تكون هناك اثار تعود ملكيتها للأفراد حيث تضمنت التشريع العراقي قواعد قانونية صريحة اعترفت بالملكية الخاصة للأثار , ونظرا لما تعرضت له الاثار العراقية من اعتداءات كبيرة تمثلت بسرقتها وتهريبها وبيعها لقاء مبالغ مالية كبيرة فضلا عن تدمير جزء كبير منها سواء على يد العصابات الاجرامية او على يد المواطنين نتيجة الجهل واللامبالاة او التعمد حتى لا تحجز املاكهم كونها مواقع اثرية كان لابد من التأكيد على ضرورة حماية الاثار والاهتمام بها من خلال تشريع نصوص قانونية مناسبة تحمي الاثار الموجودة وتعمل على استعادة ما تم تهريبه الى الخارج فضلا عن تسهيل ملاحقة العابث بأثارنا الوطنية ومحاسبته ليكون عبرة للأخرين وبالتالي نتمكن من الحفاظ على تراثنا الذي يعكس اصالة بلدنا ويعطيه موقعه الحقيقي بين شعوب العالم , وسنحاول في هذا المبحث بيان وسائل الحماية المدنية للأموال الاثرية سواء تلك المملوكة للدولة او الافراد وتوضيح الاثر المترتب على قيام هذه المسؤولية في مطلبين نخصص اولهما لأساليب الحماية المدنية للأثار المملوكة للدولة اما المطلب الثاني فسنبحث فيه اساليب الحماية المدنية للأثار المملوكة للأفراد .

المطلب الاول

اساليب الحماية المدنية للأثار المملوكة للدولة

ان الاساس الذي يحكم جميع القوانين يتمثل في غلبة المصلحة العامة على الخاصة وبالتالي فاذا تعارض حق الملكية مع المصلحة العامة قدمت المصلحة العامة , ويقصد بالمصلحة العامة حماية الاموال المملوكة للدولة لانها تكون مخصصة للنفع العام دون ان يقتصر نفعها على شخص او مجموعة دون الاخرين , ويمكننا عد الاثار من الاموال العامة استنادا لنص المادة (71) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها :

(1- تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون.

2- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجر عليها او تملكها بالتقادم)

ان تملك الدولة للأثار يعد امرا يقتضيه المنطق السليم كون الاثار تعد جزءا مهما من كيان الدولة لأنه يمثل حضارتها ويربط ماضيها بحاضرها , كما ان الاثار تعتبر من موارد الدولة المالية نتيجة ما تمثله من قيمة مالية فضلا عن استغلال المواقع الاثرية كمناطق سياحية ( ) .

ورغم ان الاثار تعد من املاك الدولة العامة الا انها تتمتع ببعض الصفات التي تميزها عن بقية الاموال العامة لان الاموال الاثرية المملوكة للدولة وان كانت تستغل عن طريق عرضها مباشرة في اماكن وجودها او في المتاحف مقابل مبالغ مالية الا انه لا يجوز للدولة بيعها وان كان يمكن وعلى سبيل الاستثناء تبادل الاثار المنقولة وفق شروط حددها قانون الاثار حيث نصت المادة 21 في فقرتها الثانية على انه (يجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الاثار المنقولة والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود امثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية لتحقيق الفائدة العلمية او التاريخية او للمساعدة على اغناء المتاحف العراقية)( ).

كما ان القانون المدني العراقي لم يفرق في الاملاك العامة بين المنقول والعقار فأورد لها احكاما موحدة في حين ان قانون الاثار ميز بين الاثار الثابتة والاثار المنقولة ورتب لكل نوع احكامه الخاصة به, مع ملاحظة ان الاموال العامة تحتفظ بصفتها كأموال لا يجوز التصرف فيها طالما كانت مخصصة للنفع العام ومتى ما انتهى هذا التخصيص انقلبت الى اموال خاصة مملوكة للدولة وبالتالي يكون بإمكان الدولة بيعها وهذا ما لا يمكن قوله على الاثار اذ انها تبقى محتفظة بسمتها الاثرية حتى لو تملكها الافراد , واخيرا فان الاثار تعتبر جزءا من التراث المشترك للإنسانية نتيجة قيمتها العلمية والتاريخية والادبية والفنية والدينية وعلى الدولة واجب حمايتها لهذا السبب في حين ان الاموال العامة لا تشكل جزءا من هذا التراث ( ) .

وقد اقر قانون الاثار العراقي ملكية الدولة للأثار ايا كان نوعها او حالتها وهذا ما يمكن التأكد منه من خلال نص المادة 7 والتي جاء فيها (تسجل جميع المواقع التاريخية والاثرية بما فيها التلول الاثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية وتخصص لاغراض الهيئة العامة للاثا والتراث) .

ويترتب على اعتبار الاثار من الاموال العامة المملوكة للدولة ان هناك مجموعة من الوسائل القانونية التي نص عليها القانون المدني العراقي ويمكن من خلالها حماية الاثار مدنيا وسنوضحها في الفروع التالية :

الفرع الاول : بطلان جميع التصرفات الواردة على الاموال الاثرية

بما ان الاثار تعد من الاموال المملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام فأنها تخرج عن التعامل بحكم القانون لتعلقها بميراث الدولة الثقافي ( ) , بمعنى ان الاثر وان كان مالا موجودا الا انه لا يصح ان يكون محلا للحقوق المالية والتصرفات العينية التي ينظمها القانون الخاص , ومن ثم فلا يجوز التصرف بالأثار-عقارا كانت ام منقول- باي نوع من التصرفات الخاضعة للقانون المدني العراقي والتي يكون من شانها نقل ملكية الاثار من الدولة الى ذمة الافراد كالبيع والهبة والرهن , كما لا يجوز تقرير حقوق عينية للأفراد على الاثار كحقوق الانتفاع وحقوق الارتفاق وغير ذلك من الحقوق( ) , لان مثل هذه التصرفات تهدد ملكية الدولة للاثار ومن ثم تخل في تخصيصه للمنفعة العامة , وهذا ما اكده نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاثار والتي جاء فيها (ثانيا – يمنع مالك الارض التي يوجد فيها الاثر والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها .....) ( ) , واستنادا لهذه المادة يكون كل تصرف بالاثار غير جائز قانونا ويخالف النظام العام , اي ان كل عقد تكون الاثار محلا له يكون باطلا بحكم القانون لعدم وجود الالتزام بسبب استحالة توفر المحل ومن ثم فلا تترتب عليه اية اثار ومن ثم فان عقود بيع الاموال الاثرية او رهنها او هبتها وغير ذلك من العقود المدنية تعد بحكم المعدوم ويجب اعادة الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد , اما اذا استحال ذلك فعندئذ يصار الى الحكم بالتعويض استنادا الى حكم المادة) 138) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه :

(1- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلا .

2- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحلا جاز الحكم بتعويض معادل).

وتجدر الاشارة الى ان ابطال عقد التصرف بالأموال الاثرية لا تلحقه الاجازة ولا ينقلب الى عقد اخر كما تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ( ) لتعلقه بالنظام العام وهذا ما اكده نص المادة (130) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها :

1- يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلا .

2- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة .....ومال الدولة....) , ويترتب على بطلان العقود التي يكون محلها اموالا اثرية عدم امكانية قبول دعاوى الحائزين للأثار على الاشخاص العامة المالكة للأثار (الهيئة العامة للأثار والتراث) , كما يتوجب رد كل دعوى ترفع من قبل افراد القانون الخاص (طبيعيين كانوا ام معنويين) للمطالبة بالتعويض مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بالتعويض .

وتجدر الاشارة الى ان قاعدة خروج الاموال الاثرية عن التعامل ومن ثم بطلان كافة التصرفات والعقود الواردة عليها ليست مطلقة اذ ورد عليها استثناء نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الاثار والتي جاء فيها :

(ثالثا – يستثنى من حكم البند اولا من هذه المادة ما يأتي :

ا – الاثار المنقولة الموجودة في الاماكن المبينة في المادة 10 من هذا القانون ( ).

ب – المخطوطات والمسكوكات الاثرية المسجلة لدى السلطة الاثارية المرخص بحيازتها)

فاستنادا لهذه الفقرة يمكننا ان نتبين امكانية ورود التصرفات كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات المدنية التي تنصب على حق الملكية على بعض الاموال الاثرية ولكن بشروط محددة يمكن استخلاصها من نص المادة اعلاه وتتمثل بالتالي :

1- ان تكون الاموال الاثرية من المنقولات الموجودة في الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة او الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية او المعنوية التي تملكها او تتولى ادارتها او من المخطوطات والمسكوكات الاثرية التي تكون ملكا خاص للمتصرف .

2- ان تكون الاموال الاثرية مسجلة في السجلات الخاصة بالسلطة الاثرية .

3- الموافقة التحريرية من السلطات الاثرية المختصة ( ) .

4- الا يترتب على التصرف اخراج الاموال الاثرية من البلاد لان اخراجه من البلد يعني تهريبه وبالتالي يبطل العقد الوارد عليه ويمكننا تبين ذلك من خلال نص الفقرة رابعا /ج من المادة 17 والتي اكدت انه يشترط لصحة التصرف على الاموال الاثرية المملوكة لأفراد القانون الخاص ان يكون قد تم لمصلحة مواطن عراقي مقيم في العراق فجاء فيها (ج – الحصول على موافقة السلطة الاثارية على نقل ملكيتها او حيازتها الى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الاثارية بالوفاء بالتزامات المالك او الحائز السابق.)

الفرع الثاني

لا يجوز الحجز على الاموال الاثرية مهما كان السبب

نظرا لان الاموال الاثرية هي اموال عامة مملوكة للدولة فلا يجوز ايقاع الحجز عليها لاي سبب كان ( ), فالحجز كأجراء تحفظي يلجا اليه الافراد للحفاظ على حقوقهم يمكن ان تكون نتيجته بيع الاموال جبرا عن صاحبها , وبما ان البيع الاختياري للاموال الاثرية لا يجوز – كما وضحنا في الفرع السابق - ويعد مخالفا للنظام العام كقاعدة عامة فان البيع الجبري لهذه الاموال يمنع من باب اولى وكذلك تمنع وتبطل كافة الاجراءات المؤدية لهذا البيع ومنها الحجز, وكذا الرهن وبالتالي فكل حجز على مال اثري يعد باطلا كما يحظر على من يعمل في اقراض الاموال (بنوكا او افراد) من قبول الاموال الاثرية كرهن لضمان الوفاء.

ويقصد بالحجز هنا الحجز الاحتياطي للأموال والذي يتم بناء على امر من المحكمة المختصة , اما التحرز على الاموال الاثرية الذي تفرضه المحكمة لحين البت في الدعاوى المرفوعة بخصوصها فلا يدخل ضمن نطاق بحثنا لأنه في مثل هذه الحالة تؤول الاموال الاثرية الى الدولة او تعود الى صاحبها اذا كانت من الاموال الخاصة بموجب ترخيص من السلطات الاثرية .

الفرع الثالث

لا يجوز تملك الاثار بالتقادم

لان الاثار من الاموال المخصصة للنفع العام والمملوكة للدولة فان ملكيتها لاتنقل للأفراد – باستثناء الحالات المنصوص عليها- باي سبب كان , وبالتالي فان مرور الزمن على وضع اليد من قبل الافراد الخاصة على الاموال الاثرية لا يؤدي الى نقل ملكيتها الى واضع اليد استنادا الى قاعدة التقادم المسقط المعمول بها في القانون المدني العراقي( ) , ومن ثم يجوز للدولة استرداد الاموال الاثرية مهما طال الزمن على وضع اليد من قبل الافراد عليها , وهذا ما اكده نص المادة (14) من قانون الاثار والذي جاء فيه (لا تباع الاثار المنقولة العائدة للحكومة ولا تسري عليها الاحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماع الدعوى) .

بل ان قانون الاثار ولضمان عدم تحجج الافراد بالتقادم المسقط فرضا التزاما على الافراد كافة نصت عليه المادة 12من قانون الاثار والتي جاء فيها

(يلتزم كل من يكتشف اثرا غير منقول او علم باكتشافه بابلاغ جهة رسمية او منظمة جماهيرية بذلك خلال 24 اربع وعشرين ساعة وعلى هذه الجهة ان تخبر السلطة الاثارية بذلك فورا.)( ) وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة (17) من قانون الاثار والتي جاء فيها :

(ثانيا – على من لديه اثار منقولة تسليمها الى السلطة الاثارية خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.)

فهذه المواد وغيرها تدلل بوضوح رغبة المشرع العراقي في قطع دابر كل من يحاول الالتفاف على نصوص التشريع من خلال ادعائه كسب ملكية المال الاثري نتيجة وضع يده عليه , حيث الزم المشرع وبنص صريح كل من يكتشف اموالا اثرية عقارا كانت ام منقول بضرورة ابلاغ السلطات الاثرية او تسليم المال خلال مدد معينة وبخلافها يتعرض للمساءلة القانونية ( ).

الفرع الرابع

لا يجوز تملك الاموال الاثرية استنادا لقواعد التملك بالحيازة

القاعدة العامة انه لا يجوز حيازة الاموال الاثرية من قبل الاشخاص (طبيعيين ام معنويين) بدون موافقة السلطات الاثرية المختصة , ولان الاموال الاثرية اموالا عامة فلا تطبق بشأنها احكام تملك المنقول بالحيازة فلا يجوز لواضع اليد التمسك بنص المادة (1157-1158) ( ) من القانون المدني العراقي ويجوز للمحكمة ان ترد دعوى الاشخاص لكسب ملكية الاموال الاثرية بسبب الحيازة من تلقاء نفسها , كما يكون للدولة ان تزيل اي اعتداء يقع على ملكيتها من المواد الاثرية وباي وسيلة متاحة بما فيها دعاوى الحيازة والدعاوى الجزائية حيث ان كل عمل يقصد به المتاجرة بالأموال الاثرية او تصديرها او البحث والتنقيب عنها حتى ولو في الاملاك الخاصة يعد تعديا على الاموال العامة , وبالتالي يتوجب الابلاغ عن الاموال الاثرية العقارية المكتشفة حتى ولو كانت الارض مملوكة للدولة او لشخص اخر غير من قام بعملية الاكتشاف( ).

ولا يشترط لعدم التملك بالحيازة وجود النية لدى الحائز بمعنى انه لا يشترط ان يدرك الشخص ان ما اكتشفه يعد مالا اثريا حتى يقوم بالتبليغ عنه او تسليمه للسلطات الاثرية المختصة بل يكفي ان تكون العلامات الخارجية للشيء المكتشف توحي انه من الممكن ان يكون اثريا , ويعتبر تقدير ذلك مسالة موضوعية تقاس بمقياس الرجل المعتاد والامر يخضع لسلطة القاضي التقديرية ( ) .

الفرع الخامس

امكانية استملاك الدولة للأموال الاثرية جبرا عن صاحبها

(نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة)

وضحنا سابقا ان الاموال الاثرية تعد اموالا عامة وبالتالي فقد منح القانون للسلطة الاثرية باعتبارها جهة حكومية ممثلة للدولة صلاحية القيام بإجراءات نزع ملكية الاراضي العائدة للافراد عند ثبوت وجود اثار فيها لا يمكن نقلها , الامر الذي يستوجب المحافظة عليها وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الاثار والتي جاء فيها

(اولا – للسلطة الاثرية ان تستملك العقارات التي تضم اثارا وفق احكام قانون الاستملاك المرقم بـ 12 لسنة 1981 بغض النظر عن قيمة الاثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك.)

مما تقدم يتبين لنا ان من حق السلطات الاثرية نزع ملكية العقارات العائدة للأفراد عند اكتشاف وجود اموال اثرية فيها , وحسنا فعل المشرع عندما لم يقرن الامر بقيمة الاثر المكتشف لان قيمة الاثر المعنوية ودلالاته الحضارية تكون اكثر بكثير من قيمته المالية ومن ثم فان بدل الاستملاك لا يقترن بقيمة المال الاثري المالية بل تقرره السلطة من تلقاء نفسها .

كما قررت الفقرة الثانية من نفس المادة انه (للسلطة الاثرية اخلاء المناطق الاثرية والتراثية ومحرماتها من الاشخاص والاموال في حالة وجود خطر يهدد الاشخاص والمناطق الاثرية والتراثية.) فبالتالي يحق للسلطات الاثرية اجلاء الاشخاص (طبيعين او معنويين) الذين يشغلون مناطق اثرية او ابنية تاريخية عند اثبات وجود خطر محدق سواء كان الخطر سيلحق بالأشخاص ام بالأموال الاثرية .

وقد يثور التساؤل في هذه الحالة هل يقتصر امر الاخلاء على الاملاك العامة الاثرية المملوكة للدولة كالمتاحف والمناطق الاثرية ام يمتد ليشمل الاملاك الخاصة ؟

والذي نراه ان الامر بالإخلاء كأجراء ممنوح للسلطات الاثرية المفروض ان يقتصر اثره على اخلاء الممتلكات الاثرية العامة دون الممتلكات الخاصة , لان ما يملكه الافراد من اموال اثرية غالبا ما تكون منقولات اما العقارات فنادرا ما يمتلك الافراد عقارات اثرية يشغلها مواطنون اخرون , كما ان ملكيتهم تكون مقترنة بموافقة تحريرية من السلطات الاثرية ولعقارات محددة وضحتها المادة العاشرة من قانون الاثار , فضلا عن ان المادة (11) من نفس القانون وضحت الحالات التي تتعلق بتلك الملكية الخاصة فنصت على :

(اولا – تتولى السلطة الاثارية مراقبة المنشاة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكها او المتولي عليها صيانتها وترميمها تحت اشراف السلطة الاثارية.

ثانيا – اذا ثبت امتناع المالك او المتولي عن صيانة المنشاة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون فتتولى السلطة الاثارية ذلك وتستوفي النفقات المصروفة من الجهة المالكة او المشرفة او من موارد تلك الاماكن مباشرة وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم بـ 56 لسنة 1977.

ثالثا – اذا ثبت اعسار المالك او المتولي يعفى من تسديد نفقات الترميم والصيانة ما لم تكن للمبنى موارد خاصة به.

رابعا – لا يباشر المالك او المتولي اعمال هدم اي من المنشاة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون او نقلها كلا او جزءا او ترميمها او تجديدها او تغييرها الا بعد استحصال موافقة السلطة الاثارية التحريرية، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الاثارية اعادة المنشأ الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى.)

المطلب الثاني

اساليب الحماية المدنية للأثار المملوكة للأفراد

يقصد باساليب الحماية المدنية للأموال الاثرية المملوكة للأفراد منع جميع صور الاعتداء والتي تقع من قبل الاشخاص الاخرين على تلك الاموال ( ) من خلال تقرير المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951والتي توفر الحماية لافراد القانون الخاص – طبيعيين او معنويين- بصفتهم مالكين لا موال ذات طبيعة خاصة ( ) , فاذا كان صاحب المال الاثري قد ورثه او اكتشفه او اشتراه بناء على عقد - بعد موافقة السلطات الاثرية الخاصة- فانه يكون مالكا لهذا المال وتترتب له جميع الحقوق التي يفرزها حق الملكية ( ) وبالتالي فان اي مساس بهذا الملك يخول صاحبه حق الدفاع عنه بمراجعة القضاء لتقرير مسؤولية من ارتكب الاعتداء المدنية وتترتب على تحقق المسؤولية المدنية اثار معينة , وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين .

الفرع الاول

المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على الاموال الاثرية الخاصة

المسؤولية المدنية التي قد يقررها القضاء على المعتدي على الاموال الاثرية المملوكة للاشخاص الخاصة اما ان تكون مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية وهذا ما سنوضحه في المقصدين التاليين :

المقصد الاول : المسؤولية العقدية

اذا كان الاعتداء على المال الاثري المملوك للاشخاص الخاصة قد صدر من المالك السابق لذلك المال والذي نقل ملكيته الى الحائز بموجب عقد – بيعا كان او هبة او مقايضة او اي نوع اخر من العقود- امكن الرجوع عليه وفقا لاحكام المسؤولية العقدية التي يتطلب لقيامها وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه ( ) , الا انها لا تنهض الا اذا لم يكن بالامكان تنفيذ العقد تنفيذا عينيا مع طلب الدائن لذلك التنفيذ وامتناع المدين عنه رغم اجباره عليه , فهنا تنهض المسؤولية العقدية والاساس القانوني لها يتمثل بعدم مراعاة حسن النية في التعاقدات , الذي يعد احد الاسس التي تحكم الالتزامات وبدونه تنهار الثقة بين الافراد وتتعرقل عملية ابرام اي عقد لتخوف اطرافه من عدم الوفاء بالالتزامات ,ووفقا للقواعد العامة يجب توافر ثلاثة اركان لنهوض المسؤولية العقدية وهي:

اولا : الخطأ : ويقصد به سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به ( ) , ففي حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه المنصب على نقل ملكية المال الاثري او تاخره في تنفيذه يتحقق الخطا العقدي سواء اكان هذا الخطا عن عمد او اهمال ( ) , ويرجع الى سلطة القاضي عملية تحديد جسامة الخطأ العقدي .

ثانيا : الضرر : وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم او الحرمان من ميزة بحيث يصبح المضرور في وضع اسوء مما كان عليه قبل وقوع الخطأ ( ) , كما يمكن تعريف الضرر بانه " الاذى الذي يصيب الانسان في جسمه او ماله او شرفه او عواطفه " ( ) .

ويذهب راي الى عد الضرر هو الركن الاول للمسؤولية فلا قيام لها بدونه , فهي تنشأ من وقت حصول الضرر فعلا او من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع , وهذا هو الوقت الذي تبدأ منه مدة تقادم دعوى المسؤولية ولو كان الخطأ الذي سبب الضرر سابقا على ذلك بمدة طويلة ( ) . ويجب ان يصيب الضرر احد اطراف الرابطة العقدية , كما يتوجب ان يكون حقيقيا لا احتماليا , وان يصيب حقا او مصلحة مشروعة , والضرر قد يكون ماديا (يصيب الدائن في ذمته المالية بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه) والذي ينقسم بدوره الى ضرر مباشر او غير مباشر , والضرر المباشر قد يكون متوقعا وقد يكون غير متوقع , اما الضرر غير المباشر فهو ما لم يكن نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ المدين لالتزامه . والذي يجبر في نطاق المسؤولية العقدية هو الضرر المباشر المتوقع اما غير ذلك فلا تشمله المسؤولية العقدية .

ثالثا : العلاقة السببية : ويقصد بها ان يكون الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة الخطأ الواقع من المدين نتيجة نكوله عن تنفيذ التزامه او تأخره في تنفيذ الالتزام ( ), ومن المفروض ان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة لا يكلف الدائن بإثباتها (بل يكلف فقط بأثبات الضرر الذي وقع عليه نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه) , بل ان المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة من خلال قيامه بأثبات ان الضرر يرجع الى قوة قاهرة او حادث فجائي او يرجع الى خطأ الدائن نفسه او فعل الغير , فاذا انتفت العلاقة السببية انتفت مسؤولية المدين نتيجة انقطاع العلاقة الرابطة بين فعله الخاطئ والضرر الذي اصاب الدائن .

ويشترط في المسؤولية العقدية بالإضافة الى توافر اركانه السابقة توجيه الاعذار لان مجرد تاخر المدين عن الوفاء بما عليه لا يكفي لاعتباره مقصرا , اذ قد يكون ناسيا او لديه عذر لعدم التنفيذ الامر الذي يلزم الدائن بأعذاره لأسقاط تلك الحجج , فحلول ميعاد الوفاء يجعل التزام المدين مستحق الاداء ولكنه لا يعطي للدائن حق المطالبة بالتعويض اذ لابد من عمل قانوني يوجهه الدائن لهذا المدين المتأخر يفصح فيه عن رغبته الجدية في اقتضاء حقه في موعده المحدد , ويوضح صراحة انه سيحمل المدين نتائج تاخره في التنفيذ ويتم الاعذار من خلال انذار المدين ( ) , فاذا توافرت هذه الاركان الثلاث مع قيام الدائن باعذار المدين امكن لصاحب الحق في المال الاثري المطالبة بحقه كاملا من خلال القضاء .

المقصد الثاني : المسؤولية التقصيرية

اذا كان المعتدي على المال الاثري المملوك ملكية خاصة لا تربطه مع صاحب المال اية علاقة عقدية تنصب على المال الاثري فيمكن لصاحب الاثر المطالبة بحقه استنادا للمسؤولية التقصيرية ( ), وبالتالي قد يتعرض صاحب الكنز او صاحب المال الاثري الذي اشتراه او ورثه الى اعتداء يمس ذلك المال فيسلبه منه او يضر به وبالتالي يمكن له الدفاع عن حقه امام القضاء واثبات وجود المسؤولية التقصيرية التي هي في حقيقتها تتمثل في مخالفة التزام قانوني يمنع الاعتداء على الغيراو الامتناع عن القيام بالتزام قانوني يؤدي الى الاضرار بالغير, وفي هذا النوع من المسؤولية لابد من توافر اركانها التالية :

اولا: الخطأ: ويتجسد بالاعتداء على المال الاثري وهو يقوم على عنصرين اولهما مادي ويقصد به كل انحراف ومجاوزة في السلوك لحدود الالتزام اي هو فعل التعدي دون وجه حق على المال الاثري او صاحبه, اما العنصر الثاني فهو المعنوي ويتمثل بالادراك والتعمد لايقاع الضرر , والمقياس الذي يتم فيه تحديد معيار التعدي قد يكون معيارا شخصيا او موضوعيا ( ).

ثانيا : الضرر : وهو اساس المسؤولية التقصيرية ويتمثل بكل اذى يلحق بالمال او صاحبه , اي هو الخسارة المالية او الجسمية التي تصيب حقا او مصلحة مشروعة نتيجة سلوك خاطئ لشخص ما , وتقوم المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر غير المشروع الذي يلحق الافراد , فهو مناطها وهي تدور معه وجودا وعدما , ويشترط بشكل عام لكي تقوم هذه المسؤولية ان يكون الضرر محققا فلا يكفي ان يكون محتملا او جائز الوقوع , كما يتوجب ان يكون مباشرا بان يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع والمتمثل بفعل الاعتداء او الامتناع بحيث لا يستطيع المتضرر ان يتفاداه ببذل جهد معقول , واخيرا لابد ان يكون الضرر ماديا ملموسا او معنويا , وبهذا يتضح لنا ان الضرر المشمول بالتعويض في مجال المسؤولية التقصيرية اشمل واوسع من الضرر المعوض عنه في المسؤولية العقدية لانه يشمل التعويض عن الضرر الادبي فضلا عن الضرر المادي المتوقع وغير المتوقع .

ثالثا : الرابطة السببية بين الخطا والضرر : ومعناها ان توجد علاقة مباشرة مابين الخطا والضرر , فاذا انتفت هذه الرابطة انتفت المسؤولية التقصيرية بدورها , فلا يكون هناك مجال للتعويض .

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية

ينتج عن قيام المسؤولية المدنية بنوعيها اثار قانونية تتمثل بالتزامات محددة يتوجَب على المعتدي على المال الاثري القيام بها في حال ثبوتها نتيجة الاعتداء الصادر منه تتمثل بالتالي :

الالتزام الاول : رد الاموال الاثرية

يقصد بالرد اعادة الاموال الاثرية او الاوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع الى ما كان عليه قبل حدوث وحصول الضرر , فاذا لم يكن ذلك ممكنا عندئذ يكون الحل الامثل في حالة ثبوت المسؤولية هو التعويض .

واسترداد مالك الاموال الاثرية لتلك الاموال يعد نتيجة قانونية لأي فعل يخالف القانون , فالأساس القانوني لاسترداد تلك الاموال يتمثل في المخالفة لأحكام الحماية القانونية المدنية للأثار وبغض النظر عن طريقة حصول هذا الخطأ سواء اكان بالقوة او بالإكراه او بالتعدي وبغض النظر عما اذا كان قد تم بحسن نية ام سوء نية فكل من يقوم بفعل مخالف للقانون يتحمل تبعة تصرفه ( ) .

الالتزام الثاني : التعويض

يعرف التعويض بانه " مبلغ من النقود او اي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وما تقتضيه الثقة في المعاملات " ( ) , فالتعويض جزاء المسؤولية ووسيلة لإزالة الضرر او التخفيف من وطأته ويقصد به جبر الضرر اي هو تحمل المسؤول لنتيجة فعله الذي ادى الى اصابة المضرور بأذى, وهو مبدا ثابت في كل التشريعات المدنية فكل عمل غير مشروع ينتج عنه ضرر بالأخرين يوجب جبر هذا الضرر بإزالته اولا ثم اعادة الحال الى ما كانت عليه ان امكن فان لم يكن ذلك ممكنا عندئذ يلجا الى التعويض , مع التأكيد على ان اعادة الحال الى ما كان عليه لا تلغي واقعة الضرر وبالتالي يتوجب جبر هذا الضرر ( ) من خلال التعويض الذي يكون على نوعين اولهما وهو الغالب يتمثل بالتعويض المادي وعادة ما يقوم بالمال وهو الغالب , اما النوع الثاني فهو التعويض العيني ويتجسد بالتعويض المماثل وهو امر نادر اذ نادرا ما يمكن اعطاء صاحب المال الاثري مالا مشابها لما كان يملكه عند تلف المال الاصلي وان كان بالإمكان تصور هذه الحالة عند وجود مجموعة من الاموال او المسكوكات الاثرية المتشابهة عند ذاك يتصور امكانية اللجوء الى التعويض العيني.

ولكن قد يثار تساؤل في هذه الحالة حول كيفية تحديد قيمة المال الاثري الذي اصابه الضرر ؟

وفي الحقيقة ان جواب هذا التساؤل من الصعوبة لأنه لا يمكننا ان نتصور وجود شيء يمكن ان يوازي او يساوي قيمة اي ممتلكات اثرية خاصة اذا كانت تلك الممتلكات ذات طبيعة دينية لما تحمله من قيمة روحية ومعنوية فضلا عن قيمتها المادية التي تختلف باختلاف نوع الاثر وقدمه ودلالاته , والحقيقة ان التعويض – ماديا كان ام عينيا يمثل في حقيقته جزاء اقتصاديا ذو وجه ادبي ان صح التعبير فكل من يعتدي على مال اثري حتى ولو كان مملوكا ملكية خاصة سيجد نفسه معرضا بالإضافة الى المساءلة الجزائية الى المساءلة المدنية ويكون ملزما بخسارة اموال او بعضا من ممتلكاته الامر الذي سيشعر المعتدي بحجم وخطورة العواقب المترتبة على انتهاك الحماية القانونية للأموال الاثرية .

واستنادا للقواعد العامة في القانون المدني العراقي يتوجب على القاضي عند تقديره لقيمة التعويض ان ينظر الى المتضرر طبقا للحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر فيحكم بالتعويض الذي يراه مناسبا ليعيده الى ذات الحالة التي كان عليها لو لم يحصل خطأ المدين , كما يجب عليه ان ينظر للمتضرر طبقا للحالة التي كان ليكون عليها فيما لو لم يحصل الخطا الموجب للتعويض وبذلك يحكم بتعويض يعادل ما اصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب وهذا هو الحل المثالي في احتساب التعويض ( ) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوعنا تم التوصل الى نتائج مهمة اوجبت علينا تقديم بعض التوصيات وكالتالي :

اولا : الاستنتاجات

1- عرفت المادة الرابعة في فقرتها السابعة من قانون الاثار العراقي رقم 55 لسنة 2002 الاثار بانها (الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية) وهو تعريف يحسب من ايجابيات هذا القانون كونه يدل على نظرته العالمية للاثار حيث يعتبر الاثار ملكا للانسانية جمعاء في فلسفتهما القانونية , وهذا بالتاكيد يحقق حماية قانونية اوسع للاثار باعتباره يوسع من مدلول الاثار الجديرة بالحماية القانونية .

2- ان الاساس الذي يحكم جميع القوانين يتمثل في غلبة المصلحة العامة على الخاصة ويقصد بالمصلحة العامة حماية الاموال المملوكة للدولة لانها تكون مخصصة للنفع العام , وان تملك الدولة للاثار يعد امرا يقتضيه المنطق السليم كون الاثار تعد جزءا مهما من كيان الدولة لانه يمثل حضارتها ويربط ماضيها بحاضرها , كما ان الاثار تعتبر من موارد الدولة المالية نتيجة ما تمثله من قيمة مالية فضلا عن استغلال المواقع الاثرية كمناطق سياحية , الا ان ملكية الدولة للاثار لا تمنع من تملك الافراد لبعض الاثار وفق ضوابط وشروط حددها قانون الاثار العراقي.

3- ان المال الاثري العام وان كان مالا موجودا الا انه لا يصح ان يكون محلا للحقوق المالية والتصرفات العينية التي ينظمها القانون الخاص , ومن ثم واستنادا لنص القانون المدني العراقي فلا يجوز التصرف بالاثار-عقارا كانت ام منقول- باي نوع من التصرفات التي يكون من شانها نقل ملكية الاثار من الدولة الى ذمة الافراد كما لا يجوز تقرير حقوق عينية للافراد على الاثار لان مثل هذه التصرفات تهدد ملكية الدولة للاثار ومن ثم تخل في تخصيصه للمنفعة العامة .

4- كما لايجوز البيع الجبري للاموال الاثرية كذلك تمنع وتبطل كافة الاجراءات المؤدية لهذا البيع ومنها الحجز, وكذا الرهن , كما ان مرور الزمن لايؤدي الى سقوط الحق في المطالبة بالاثار ولا يجوز كذلك تملكها بالتقادم فضلا عن ان حيازة الاموال الاثرية لاتؤثر في ملكية الدولة او الافراد لها حيث ان هناك سجلات لدى السلطات الاثرية توضح انواعها واصحابها , وقد الزم القانون اصحاب المال الاثري المنقول عند الرغبة بالتصرف به ان يكون التصرف لعراقي مقيم في العراق لضمان عدم تهريبه .

5- يمكن حماية الاموال الاثرية المملوكة للاشخاص من خلال ضمان ملكيتهم بتسجيلها في السجلات الرسمية الخاصة بالسلطة الاثرية وان كان يجوز لصاحب المال التصرف به وبالتالي فأي اعتداء يقع على ملكيته لهذا المال يمكن له رد الاعتداء من خلال دعوى المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية .

6- ان الاثر المترتب على الحماية المدنية للاموال الاثرية تتمثل بحق الاسترداد للمال الاثري وحق المطالبة بالتعويض .

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة تفعيل الوعي الاثري لدى المواطن العادي لأشراكه بعملية تفعيل الحماية للأثار الوطنية من خلال تفعيل الرقابة الشعبية كون هذا الوعي يمثل مقياسا مهما على حضارة الامم ويساهم في توفير الحماية القانونية للأثار , لان ما اصاب الاثار العراقية من اهدار وتفريط بها ابان فترة سقوط النظام السابق يرجع السبب الرئيسي فيه الى غياب هكذا وعي .

2- تفعيل دور وسائل الاعلام ومؤسسات السياحة في نشر الوعي الاثري بالتعاون مع المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها من اجل الوصول الى الحماية المجتمعية للأثار .

3- تضمين قانون الاثار نصوصا قانونية تحقق الموازنة بين حماية الاثار من جهة وتامين مصادر رزق السكان المحليين من جهة اخرى مما يسهل تقبلهم لفكرة المحافظة على الاثار ومنع تهريبها .

المصادر

1- نغم عبد الحسين الكناني ,اطروحة ماجستير ,كلية القانون ,الجامعة النهرين ,ط2008

2-الدكتور حميد محمد حسن الدراجي ,اضواء على سرقة المتحف العراقي ,بغداد ,2010

3- الدكتور غازي فيصل ،الحماية القانونية للأثار العربية ،منشورات بيت الحكمة ،ط1،بغداد ،2001

.4- الدكتور تقي الدباغ ،سعدي الرويشدي ،علم الانسان ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة بغداد ،كلية الآداب ،1984

5- قانون حماية الاثار العراقي رقم 55 لعام 2002 والذي قسم الاثار الى اثار غير منقولة وهي المشيدة على الارض و المتصلة كالمباني و الاثار المنقولة المنفصلة عن الارض مثل المباني التي يسهل فصلها عن الارض .

6 - الدكتور محمد بن يونس ،نبيل سعد ،موسوعة التشريعات العربية ،ج1،اثار القاهرة ،1978

7. مجلة سومر مجلة تبحث في اثار العراق القديمة ،تصدرها مديرية الاثار القديمة العامة ،بغداد ، العراق ،م2 ،ج1 1.

8. قانون الاثار الملغي رقم 58 لعام 1939.

9. الدكتور لبير رشيد الحانك ,دليل الاستكشافات والتنقيبات الاثرية في العراق ،مطبعة فلوردا ،1967.

10 -رافت عبد الفتاح حلاوة , الحماية الجنائية للأثار في ضوء قانون حماية الاثار رقم 117 لسنة 1983 , دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003